التعليمات التنفيذية للنظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠ نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠ ، إستنادا الى الصلاحيات المخولة إلي بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (٥) والمادة (٦) من نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة أقرر إباع التعليمات التالية:-

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة والمشار إليه فيما يلى بالنظام كوحدة واحدة, ويعمل بها من تاريخ صدورها, على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- لغايات تطبيق أحكام النظام, على مالك المشروع أو الجهة المستفيدة من الإعفاءات الإلتزام بما يلى:
 - ١- اعلام الدائرة بتاريخ التشغيل الفعلى للمشروع أو بدء الإنتاج.
 - ٢-الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والفواتير ونسخ البيانات الجمركية الخاصة بالمواد المعفاة.
 - ٣- تقديم طلب تسديد قيود البضائع المعفاة وفق النموذج المعتمد من الدائرة.
- ب- للدائرة أن تتحقق من تاريخ التشغيل الفعلي أو بدء الإنتاج وفق الإجراءات التي تراها مناسبة.
- ج- لا يجوز تسديد قيود البضائع المعفاة التي تكون بحالتها الأصلية وغير مستخدمة في المشروع.

المادة (٣):

لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يشترط ما يلى:

- ١-ان تكون البضائع المنوي تسديد قيودها من البضائع التي اعفيت من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها ضريبة المبيعات لاستخدام المشروع بموجب قانون الجمارك أو أي تشريع آخر.
- ٢-البضائع التي تخرج بتعهد أو ضمان مالي لغايات الحصول على الإعفاء, فإنه يتوقف تسديدها على تسديد التعهد أو الضمان المقدم.

المادة (٤):

1- للدائرة إجراء الكشف الميداني على المواد المراد تسديد قيودها لغايات التحقق من وجود البضائع المعفاة وانه تم إستعمالها للغاية التي اعفيت من اجلها.

٢- يتوقف إتمام إجراءات تسديد قيود البضائع المعفاة على مطالعة المديريات (مديرية الرقابة والتفتيش, مديرية الشؤون المالية, مديرية القضايا), وإبراز ما يقضي بعدم وجود مطالبات أو قضايا جمركية بحق المشروع أو مالكه (الجهة المستفيدة) بالنسبة للبيانات محل التسديد, أو أي مطالبات أو قرارات إدارية أو احكام قضائية بالمخالفات والجرائم الجمركية مكتسبة الدرجة القطعية بحق المشروع أو مالكه.

المادة (٥):

- أ- يتم تسديد قيود البضائع المعفاة, بموجب تنظيم بيان جمركي اوضاع اخرى (AR9).
- ب- يتم تسديد محتويات البيان الجمركي المعفى بموجب بيان جمركي واحد (AR9) إلا أنه يجوز تسديد أكثر من بيان معفي واحد شريطة أن لا تتجاوز قيمة البيانات (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار.
- ج- يتم تنظيم بيان التسديد في مركز جمرك عمان, بناء على توصية من مديرية الإعفاءات الجمركية.

المادة (٦):

- أ- لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يتم مراعاة ما يلى:
- ا ـ مدخلات الإنتاج وهي المواد التي تدخل في انتاج السلع التي تنتجها الأنشطة الاقتصادية الصناعية أو الحرفية ولا يشمل ذلك مستلزمات الإنتاج, فيتم التعامل مع هذه المدخلات وفق قانون الجمارك والتعاميم والبلاغات الخاصة بتنظيم عملية التصرف فيها في أي وقت.
- ٢-مستلزمات الإنتاج وهي المواد المستهلكة أو اللازمة لإنتاج السلع من الأنشطة الصناعية أو الحرفية ولا تدخل في تكوين السلع بما في ذلك قطع غيار الآلات وأجزاء الموجودات الثابتة حيث يسمح لمالك المشروع أو الجهة المستفيدة تسديد قيودها وفق الإجراءات المنصوص عليها غي النظام وهذه التعليمات سنويًا ودون انتظار للمدة القانونية المنصوص عليها في النظام.
- ب- الموجودات الثابتة وهي الأصول الثابتة التي لا تباع ولا تشترى ضمن النشاط الإعتيادي بما فيها الآلات والاجهزة والمعدات والآليات والأثاث والمفروشات المخصصة لاستخدامها حصرًا في النشاط الإقتصادي المستفيد من الإعفاءات الجمركية والضريبية, فيتم تسديدها وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بموجب النظام وهذه التعليمات.

المادة (٧):

للمدير أو من يفوضه البت في أي خلاف ينشأ عن تطبيق احكام هذه التعليمات.

مدير عام دائرة الجمارك لواء جمــــــارك الدكتور عبدالمبيد الرحامنة